

عمدة القاري

بذلك قوله قال رجل قال الكرمانى طاهر سياق هذا الكلام يقضى أن يكون المراد به عثمان رضي الله تعالى عنه وقال ابن الجوزي كأنه يريد عثمان وقال ابن التين يحتمل أن يكون أبا بكر أو عمر أو عثمان وفيه تأمل لا يخفى وقال النووي والقرطبي يعني عمر بن الخطاب وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رضاء عن عمران قال البخاري يقال إنه عمر أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين قيل الأولى أن يفسر بها عمر فإنه أول من نهى عنها وأما من نهى بعده في ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين بأن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما هي فسح الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها قلت يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد .

ومما يستفاد منه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

. - 73

(باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (البقرة 691))

أي هذا باب في بيان قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن (البقرة 691) إلى آخره قوله ذلك إشارة إلى التمتع لأنه سيق فيها وهو قوله فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب (البقرة 691) قوله فإذا أمنتم (البقرة 691) أي إذا تمكنتم من أداء المناسك فمن تمتع بالعمرة أي فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج وهو يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولاً فلما فرغ منها أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص والتمتع العام يشمل القسمين قوله فما استيسر (البقرة 691) أي فعلية ما قدر عليه من الهدى يذبحه وأقله شاة قوله فمن لم يجد أي هدياً فعلية صيام ثلاثة أيام في الحج أي في أيام المناسك قوله وسبعة إذا رجعت أي وعليه صيام سبعة أيام إذا رجعت إلى أوطانكم وقيل إذا فرغت من مناسككم قوله تلك عشرة كاملة تأكيد كما تقول رأيت بعيني وسمعت بأذني وكتبت بيدي قوله ذلك أي التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأصله حاضرين فلما أضيف إلى المسجد سقطت النون للإضافة وسقطت الياء

في الوصل لسكونها وسكون اللام في المسجد .

وقد اختلف العلماء في حاضي المسجد الحرام من هم فذهب طاووس ومجاهد إلى أنهم أهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة من أهل مكة بعينها روي هذا عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وهو قول مالك هم أهل مكة ذي طوى وشبهها وأما أهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران وعسفان فعليهم الدم وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعي بالعراق وقال الشافعي أيضا وأحمد من كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضي المسجد الحرام وعند الشافعي وأحمد ومالك وداود أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران وإن تمتع لم يلزمه دم وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبرا وهما في حق الأفقي مستحبان ويلزمه الدم شكرا .

وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري قال حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ونسكنا مناسك وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل